

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

ممارسة دلائل أهل المواسعة

و عقیب إنتهاء الأقاویل حول المواسعة و المضایقة فقد أوصلنا المقام إلى دراسة دلائلهما، فإنّ أهل المواسعة - المشتهرة بين السابقين و اللاحقين كما هو الصواب أيضاً - قد استمسكوا بالأدلة التالية المذکورة ضمن الجوهر، وأمامك الآن نصُّ بياناته:

«في الاستدلال على المواسعة» و كيف كان فلا ريب أن الأشبہ الأول للأصل:

- بمعنى استصحاب عدم وجوب العدول عليه لو كان الذکر في الأثناء الذي هو من لوازم التضییق کما عرفت، و جواز فعلها قبل التذکر، و يتم بعدم القول بالفصل.

- وبمعنى البراءة أيضاً عن حرمة فعلها أو فعل شيء من أضداد الفائنة، بل و عن التعجیل، إذ هو تکلیف زائد على أصل الوجوب (الفائنة) و الصحة المتیقّن ثبوتها على القولین (ولكن الفوریة زائدة على الوجوب) لأن القائل بالتضییق لا ينکرها في ثانی الأوقات مع الترك في أولها و إن حکم بالإثم. (و اعلم أنه لا يتولد أصل مثبت -للمواسعة- هنا إذ تُجیب بأنه:) و ليس المراد إثبات خصوص التوسيع المقومة للوجوب مقابل الفوریة و التضییق کي يرد أنه غير صالح لذلك (و أنّ الأصل المثبت عديم الحجیة)[1] بل المراد محض نفي التکلیف بها (فوریة الفائنة) قبل العلم (و نُشّبه مسألتنا بمسألة نفي الوجوب عن الفعل الراجح: كنفي التکلیف بالوجوب للفعل المتیقّن طلب الشارع له طلباً راجحاً في الجملة، بل ربما قيل بثبوت الندب في الأخير (برکة إجراء البراءة عن الوجوب) لاستلزم نفي الأصل (البراءة) المنع من الترك - الذي هو فعل الوجوب - ثبوت الجواز الذي هو نقیضه (فالبراءة قد أزالـت الوجوب فتعینـ الجواز تلقائیاً) فینتقمـ به الرجحان المفروض تیقـنـ ثبوـته، و يكونـ مندوـباً؛ ضرورةـ صیرورـته راجـحـ الفـعلـ جـائزـ التركـ، و نحوـهـ جـارـ فيـ المـقامـ.)[2]

و قد اعترضـ الجوـاهـرـ عـلـىـ تـشـبـيـهـ الـبرـأـةـ فـيـ مـسـأـلـتـنـاـ وـ مـسـأـلـةـ النـدـبـ قـائـلـاًـ:

«إـلـأـنـهـ كـمـاـ تـرـىـ فـيـ نـظـرـ وـاضـحـ:

١ - لظهور الفرق بين الجواز الذي هو مقتضى الأصل - الحاصل من جهة عدم العلم بالتكلیف (فحیث لا نعلم فیجوز).

٢ - و بينـ الجـواـزـ المـقـوـمـ لـلنـدـبـ (فحـیـثـ قـدـ عـلـمـنـاـ بـالـجـواـزـ فـقـدـ حـکـمـنـاـ بـالـاسـتـحـبابـ)ـ کـمـاـ حـرـرـ ذـلـكـ فـیـ محلـهـ.

و بالجملة: فالتأخیر فعل من أفعال المکلف التي لا تخلو من حکم، و لم یعلم حرمتـهـ؛ إذ الـوجـوبـ أـعـمـ منـ الذـيـ لاـ یـجـوزـ تـأخـیرـهـ إـلـىـ وقتـ آخرـ، فـلـاـ یـکـلـفـ بـهـاـ»[3]

فبالنّالٍ، قد انحالت عويسة «الأصل المثبت» فلا جُناح علينا أن نَستمسك بالبراءة عن الفوريّة.

الإشكالية الثانية المهزوزة تجاه البراءة عن الفوريّة

لقد تصدى الشّيخ الأعظم للإشكالية الثانية محاميًّا عن البراءة، فائلاً:

«أدلة القول بالمواسعة، الأول: هو الأصل) احتاج للقول بالمواسعة المطلقة بوجوه:

- أحدها: الأصل. و تقريره من وجوه خمسة، أو ستة:

- الأول: أصالة البراءة عن التعجيل (و الفوريّة التي تعدّ خصوصيّة زائدة) فإنّ وجوب التعجيل وإن لم يكن تكليفاً مستقلاً (كالبراءة عن وجوب الدّعاء لدى رؤية الهلال) بل هو من أنحاء (و من كييفيات) وجوب الفعل الثابت في الجملة (فتحري البراءة عن التكليف الضمنيّ أيضاً) إلا أنّ الوجوب الثابت على نحو التضييق ضيق، لم يعلم من قبل الشارع و «الناس في سعة ما لم يعلموا»[4] فالتضييق الذي حجب الله علمه عن العباد موضوع عنهم[5] و توهم أنّ أصالة البراءة مختصة بصورة الشك في تكليف مستقل، مدفوع في محله (فإنّها تجري حتّى في كيفية أداء التكليف و الشرطية الضمنية أيضاً)[6].

بل التّحقيق: أنّ مقتضى أدلة البراءة أنّ كلّ ضيق (سيان الحكم التكليفيّ أو الوضعيّ و سيان الحكم المستقلّ و الحكم التّبعيّ، وهذه التّحقيقة أوسع نطاقاً من مقالته ضمن فرائد الأصول) يلحق الإنسان شرعاً في العاجل (الدنيا) و كلّ عقاب يرد عليه في الآجل لابد أن يكون معلوماً تفصيلاً أو إجمالاً (فلو جهّلنا التكليف أو الشرطية لما تنجز علينا التكليف بل ستنترباً من وجوبه تماماً) و لا يرد شيء من الضيق و العقاب مع عدم العلم. (فبالنّالٍ حيث قد جعل الشارع التّوسيع بحقّ العباد فلو شكّنا في شرطية الفوريّة لتفعّلت البراءة الرافعة للضيق و الفوريّة منذ الأساس)[7]

الاعتراضية الثالثة الواهية تجاه البراءة

و قد استعرض الشّيخ الأعظم الاعتراضية المطلولة أيضاً -تجاه البراءة-. ثمّ طمسمها فائلاً:

- «فإن قلت: إن الاحتياط على خلافه (البراءة عن الفوريّة) و تقريره - على ما ذكره بعض المحققين من المعاصرین[8]-: أن الوجوب لما اقتضى تحتم الفعل و حرمة الترك، فثبتواه (الوجوب) يقتضي لزوم الامتثال و الخروج عن صنف المخالفين للأمر (و لو في بعض الأحوال يحرّم إهمال التكليف) و حيث ثبت في أول أوقات التمكّن، فترك الامتثال - حينئذ - بقصد التّأخير عنه أو بدونه (فلا يلائم الوجوب) و إنما يجوز بأحد أمرين:

- أحدهما: إذن الشارع (كما في الواجب الموسّع فلا فوريّة) فيسوغ الترك (ما لم يَظْنَ بانقضائه أمهده) و (يجوز تأخيره و إن أدى إلى تركه لا إلى بدل (كان يعزّم المكلف على الامتثال في بداية الوقت فهو بدل عن الترك البدائي).
- الثاني: الانتقال إلى بدل ثبت بدلاته عنه أو عن تعجيله، معلوم تمكّنه منه، فيسوغ الترك أيضاً و إن لم يأذن الشارع صريحاً.
- و كلا الأمرين غير معلوم.

- أمّا الإذن (فلا نمتلك الإذن في التّأخير) فلأنّه المفروض (أي بقطع النّظر عن الأدلة فلا إذن في التّأخير) فإنه إنما يثبت في

الموسّع لمكان وجوبه به جهة حرمة تركه عند ظنّ ضيق الوقت المضروب أو ضيق وقت التمكّن، وإن كان هذا خلاف مقتضى إطلاق الوجوب، لأنّ انتفاء الظنّ المذكور يقتضي انتفاء خاصيّة الوجوب و مصلحته الفعلية، فإنّ من جرّي في علم الله أنه يموت فجأة في سعة الوقت، إن فعل (فقد) أدى راجحاً، وإن ترك، ترك ما جاز له تركه، وهو من خواص الندب. (فيالتالي ستتوجب الفوريّة بلا إذن في التأخير)

نعم قد يتربّب أثر الوجوب باعتبار وجوب القضاء أو ما في حكمه، و نية الوجوب ظاهراً واستحقاق ثواب الواجب و حرمة إزالة التمكّن من نفسه، وكل ذلك خارج عن المطلوب.

أو باعتبار إيجاب العزم على الفعل بخلاف عنه، ولم يثبت فيما نحن فيه كما يأتي، وأكأنّ ما ذكر هو الداعي لتخصيص بعضهم الوجوب بأول الوقت أو آخره - إن أرادوا تخصيص حقيقة الوجوب بأول أوقات التمكّن أو آخرها المعلوم أو المظنون.

و كيف كان، فحيث ثبت الإذن في التأخير، فلا محيص عن القول بجوازه و بعدم الإثم في الفوات المترتب عليه، وإن كان منافياً لما هو الظاهر من إطلاق الوجوب و اشتراكه بين الجميع، ولما لم يثبت هنا وجب العمل بمقتضى ظاهر الوجوب - كما ذكر - ولم يصحّ قياسه على الموقف الموسّع و لا سيّما مع ما بينهما من الفرق، لأنّ تجويز التأخير في الموقف لا يفضي إلى تفوّيته غالباً، بخلاف المطلق.

- وأما الثاني - و هو الانتقال إلى البدل - فموقوف على إثباته هنا على نحو ما تقدّم، وهو إما:

Ø العزم على الفعل في وقت آخر.

Ø أو نفس ذلك الفعل.

و الأول لم يثبت بدلاته هنا، وإنما قيل بها في الموقف المأذون في تأخيره، تحقيقاً لحقيقة الوجوب المشتركة بين الجميع، وتأدية لمقتضى الامتثال الواجب عليهم، و حيث تعلق الأمر هنا بالقضاء بعينه و لم يثبت الإذن في تأخيره و كان مقتضى الإيجاب ظاهراً هو المنع من التأخير، لم يتّجه هنا دعوى بدلية العزم عنه، أو عن تعجيل فعله، مع أنّ كثيراً من العلماء وأرباب المواسعة ينكرون بدلية العزم في الموسّع، فلا يستقيم الالتزام بذلك هنا عن قبلهم. (فتوجّبت المبادرة) و أمّا نفس الفعل في وقت آخر فلم يثبت بدلاته عمّا كلف به يتمامه، و لا يعلم التمكّن منه، فضلاً عن وقوعه.

أمّا الأول: فلأنّ إرادة الشارع ابتداء للفعل في أول أوقات التمكّن معلومة، و أمّا في سائر الأوقات فلا، غاية الأمر أنه لو تركه أولاً وجب عليه الفعل ثانياً، و كان مجزياً عمّا كلف به في ذلك الوقت، لا عن تمام التكليف الثابت أولاً، فلا يلزم التخيير ابتداء بين جميع الأوقات.

و أمّا الثاني: فظاهر، لعدم إحاطة العلم عادة بالعواقب، فلو قطع النظر عن عدم ثبوت بدلاته، لكن في عدم العلم بإدراكه كفاية في وجوب المبادرة إذ بها يتبيّن فراغ الذمة عمّا اشتعل بها الذمة يقيناً (و هذا تقريب ثانٍ تجاه الاحتياط و الفوريّة): فإنّ المبادر ممتنّع قطعاً على أيّ حال، و إن عرضه ما يمنع الإكمال، و ربما يموت تاركاً فيبقى ذمته مشغولة بما وجب عليه، فيصير مستحقاً للعقاب على تركه الواقع باختياره، إذ لا يعتبر في الترك الموجب لذلك أن يكون بحسب جميع الأحوال الممكنة في حقّه، بل بما هو الثابت واقعاً في شأنه، و لمّا كان الواقع غير معلوم قبل وقوعه لم يمكن إحالة التكليف بالامتثال عليه، حتّى يختلف باختلافه، فيكون ماضياً لجماعة و موسعاً لآخرين بحسب تزايد الآنات و الساعات و الشهور و الأعوام، فتعين أن يكون منوطاً بالتضييق الذي يعلم به حصول الامتثال بالنسبة إلى الجميع، فمن أدخل نفسه في صنف التاركين، ثم تداركه فضل الله سبحانه بأن أبقاه إلى أن أدى المأمور به، دخل في صنف العاملين، و لكن لا يمكن البناء على ذلك ابتداء أولاً فأولاً، و إن أدت إلى فوات الحاضرة المأذون في

تأخيرها.

و أَمَّا البناء على ظن ضيق وقت التمكّن و عدمه، كما في الموسّع، فموقوف على الدليل، و هو منتف هنا، فوجب البناء على ما ذكر (انتهى تقرير الاحتياط ملخصا).

والجواب: إنَّ الأمر المطلق إنما يقتضي وجوب الفعل المشترك بين الواقع في أول أزمنة التمكّن، و الواقع فيما بعده من أجزاء الزمان التي يمكن إيقاع المأمور به فيها، و حينئذ فالتأخير عن الجزء الأول ترك لبعض أفراد الواجب، و هو لا يحتاج إلى إذن من الشارع، لأنَّ العقل حاكم بالتخbir في الامتنال بين مصاديق المأمور به.

و من هنا ظهر فساد ما ذكره من أنَّ الوجوب في الواجب الموسّع باعتبار حرمة تركه عند ظن الضيق، بل وجوبه باعتبار حرمة تركه المطلقاً المتحقّق بتركه في جميع الأجزاء. و أَمَّا عدم مؤاخذة من فاجأه العجز في أثناء الوقت، فليس لعدم اتصاف الفعل حقيقة بالوجوب فيما قبل الجزء الأخير من الوقت»[9]

[1] وقد علق الأستاذ المجلّ ه هنا قائلاً: «و حيث إننا قد سجلنا حجية الأصل المثبت في محله، فلا نتورّط في هذه الإشكاليات المذكورة»

[2] جواهر الكلام (ط. الحديثة). Vol. 7. ص43 قم مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت (عليهم السلام).

[3] نفس المصدر.

[4] المحاسن: ٤٥٢.

[5] راجع الوسائل ١١٩:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

[6] راجع فرائد الأصول: ٤٦٥.

[7] رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في الموسعة و المضايقة)، صفحه: ٢٨٠، قم - ایران، مجمع الفكر الإسلامي.

[8] و هو الشيخ أسد الله التستري قدس سره في رسالة (منهج التحقيق في حكمي التوسيعة و التضييق) المقام الثالث ذيل أدلة القائلين بالموسعة. (مخطوط).

[9] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في الموسعة و المضايقة). قم ص282 و 283 مجمع الفكر الإسلامي.